

بلوغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

7341/3/71 هـ) عبدالرحمن البراك (461

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمه كتاب البيوع باب شروطه وما نهى عنه - [00:00:00](#)

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم ولكن في اسناده ما قال وله شاهد وعن - [00:00:20](#)

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت وذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميع. رواه احمد. ورجاله ثقات - [00:00:40](#)

وقد صححه ابن ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني ابن القطان. الله المستعان الحديث ان تضمن تجب يجب يجب مراعاته في بيع الرقيق المماليك مما تجري مراعاة عدم التفريق - [00:01:00](#)

عدم التفريق بين القرابة القرابة القربى الام وولدها والاخ واخيه والذي يظهر انهم يعني في مثل اه الاخوية كانوا صغارا اما اذا استقل كل بنفسه انت المفسدة مفسدة التعلق الشديد - [00:01:52](#)

في الحديث الاول وعيد من فرق بين والدته وولدها الله بينه وبين جنس العمل لان هذا يروع اللواء يعني عمد واحد وباع ولده الامل في عندهم يدخل عليها الحزن والالم الشديد - [00:02:27](#)

من محاسن دين الاسلام وان شرع تعالى الرق فان الله قد احاط باحكام حكيمة الله اكبر وشرع اسبابا لتحرير الرقيق كذلك امر بالاحسان كل احسان الى المماليك اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا - [00:03:02](#)

الى انقاد وما ملكت ايمانكم يجب الاحسان الى الرقيق الى المماليك بانواع الاحسان وعدم تكليفهم ما لا يطيقون ومن ذلك مراعاة بينهم عند اذا باع الام يبيعهما جميعا يبيعهما جميعا - [00:03:45](#)

في حديث علي لما امره الرسول ان يبيع اخوين تفرق بينهما فامرهم النبي ان يستردهم ان يستعدهم فيبيعهما جميعا جميعا اللهم لك الحمد نعم احسن الله اليكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال غلى السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال الناس يا رسول - [00:04:31](#)

الله ولا السعر انفسر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان الله تعالى وليس احد منكم يطالبني بمظلمة. في لي بمظلمة. كذا يطالبني؟ نعم. عفوا يطالبني - [00:05:10](#)

احسن الله اليكم. نعم رواه يطالبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان الله اكبر هذا الحديث اصل في بحكم التسعير والله الحديث ترك التسعير - [00:05:30](#)

قالوا يا رسول الله قال السعر يعني اثمان السلع وعلى ارتفاع الاثمان فانخفاض اثمان السلع هذا السعر فقالوا يا رسول الله قال السعر في المدينة فزعل لنا تسعين تحديد تحديد اثمان السلع - [00:06:04](#)

يباع بكذا وكذا يباع صلى الله عليه وسلم ان الله هو المشع القائد باسط الرأي واني لارجو ان القى الله وليس لاحد وليس عندي لاحد اوليس احد منكم يطالبني وليس احد منكم يطالبني - [00:06:38](#)

بمظلمة في دم ولا مال عليه الصلاة والسلام هذا مطلب كما ان الرسول يرغب فيه ويريد الا يطلبه احد بمظلمه هكذا يجب يجب على المسلم ان يحذر الظلم ظلم الناس في - [00:07:11](#)

دمائهم واموالهم وقوله من الله هو المسعر القابض الباسط هذا يؤخذ منه ان هذه اسماء الله هو المشعل سبحانه وتعالى هو القابض الباسط هو الرزاق هو الرزاق الناس في حكم التسعير - [00:07:29](#)

والصواب انه تختلف الاحوال فاذا وجب البيع اما اذا كان البيع لا يجب من وجب عليه البيع عليه حتى لا يتحكم واذا كان ارتفاع السعر نتيجة الاحتكار او وجب اما اذا كان ارتفاع الاسعار - [00:08:03](#)

بسبب قلة العرض وكثرة الطلب فهنا لا يجوز التسيير هذا امر لا ليست ناشئا عن تسبب اذا كثر العرب قل العرض وكثر الطلب لم يصدر هذا الارتفاع بسبب اه بسبب من الناس - [00:08:44](#)

السلعة هي علوت ولها طلاب نقول لبيع لا خلاص لا تبيع الا بكذا عندما فيه تنافس نحرم صاحب تجارة وصاحب اه السلع نحرمه من ان يربح علماء رزق من الله - [00:09:16](#)

اما اذا كانت امور جارية على السداد فلا يجوز التدخل نعم المسائل احسن الله اليكم من الاسماء المسعر. ايه يصح التعبيد له يعني ها عن الباسط عبد الباسط لكن عبد المشعر يصح هكذا - [00:09:52](#)

بحكم ان الله معتاد اذا صح الحديث ممدوح بل بلى بل المشاعر اظهر من الباص لان الباص له مقابل يمكن ان يقال ان الاسم مزدوج القابض الباسط من الذي - [00:10:15](#)

يعني ان ترتفع الاشياء بمشيئته وتنهض بمشيئته. داخل في الرزق الرزاق هو الرزاق يرفع ويخفض سبحانه وتعالى. يرفع ويحفظ ما شاء يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر نعم الله اليكم وعن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم - [00:10:59](#)

في هذا الحديث دلالة على تحريم الاعتكار لا يحتكر الا خاطئ. والخاطئ هو العاصي الفاعل لما يأتى به غير المخطي المخطئ هو من فعل ما لا يليق عن غير قصد خطأ - [00:11:41](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا لكن الخاطئ لا الخاطئ مذموم لا يأكله الا الخاطئون والفعله فعلت الخاطئ خطيئة وفعلت المخطئ خطأ لا يحتفل الا خاطئ لا يحتفل الا اس عاصي - [00:12:04](#)

والاحتكار هو يعني الامتناع من بيع ما يحتاج اليه الناس من السلع ان يحتكر ويمتنع من بيعها حتى يضطر اليه الناس جاء في لم نحتكر والبعيد عن الاحتكار ومن من العدوان - [00:12:34](#)

لا اله الا الله هذا الحديث الاخير بس لا يحتفي قال مفردات الحديث الاحتكار وهو شراء الطعام وهو شراء الطعام واقوات الناس للتجارة وحبسه ليتربص به الغناء هذا هو تأليفه اللغوي وقد اشترط الفقهاء له شروطا ستأتي في الكلام وقد اشترط الفقهاء -

[00:13:18](#)

شروطا ستأتي في الكلام على فقه الحديث ان شاء الله تعالى والخاطئ اخره همزة قال الراغب الخطأ العدول عن الجهة وذلك اضراب مشتركة مترددة بين معان. ومن تلك المعاني ان يريد غير ما تحسن ارادته فيفعله - [00:14:09](#)

وهذا هو الخطأ التام مأخوذ به الانسان. ايش؟ وهذا هو الخطأ التام خطأ قد يترك على ما يوجب الاثم وقد قرأ بعضهم قرأ انه كان خطأ القراءة المعروفة المشهورة خطته - [00:14:40](#)

نعم وهذا هو الخطأ التام آآ المؤاخذ به الانسان. قلت وهو المراد هنا ما يؤخذ من قلت وهو المراد هنا في الحديث ما يؤخذ من الحديث اولاً الاحتكار هو شراء السلعة للتجارة. وحبسها لتقل في السوق فتغلو ويرتفع - [00:15:13](#)

سعرها على المشتريين ثانيا قسم العلماء الاحتكار الى نوعين احدهما محرم وهو الاحتكار في قوت الادميين. لما روى الاثرم قسم العلماء الاحتكار الى نوعين. نعم احدهما محرم وهو الاحتكار في قوت الادميين لما روى الاثنان عن ابي امامة قوت الادميين. نعم. ها -

[00:15:41](#)

يا بعد الادميين. لما روى الاكرم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم انها ان يحتكر الطعام وهذا النوع هو المراد من الحديث بان صاحبه خاطى اي عاص آثم مرتكب للخطيئة. الثاني جائز - [00:16:14](#)

احتكار طعام الادميين بعد هو طعام الدواب ايضا ضرورة الى يذكره الان احسن الله اليكم قال الثاني جائز وهو في الاشياء التي لا تؤم الحاجة اليها كالادمي والزيت والعسل والثياب - [00:16:38](#)

والحيوان وعلف البهائم. لا تعم الحاجة اليها هذي احسن الله اليكم يقول الثاني جائز وهو في الاشياء التي لا تعم الحاجة اليها كالادم والزيت والعسل والثياب الثياب احسن الله اليكم والحيوان وعلى في البهائم - [00:17:00](#)

هذا غير مستقيم نقول بانه جائز نعم نعم. ونحو ذلك هل تحتاجون الى هذا وهذا يحتاجون الى الغذاء والكساء والى الدواب التي يركبونها منافع نعم احسن الله اليكم ثالثا قال في شرح الاقناع ويجبر المحتكر على البيع كما يبيع الناس. دفعا للظفر فان ابي ان -

[00:17:27](#)

ما احتكره من الطعام وخيفة تلف بحبسه عن الناس فرقه الامام على المحتاجين اليه ويردون مثله عند زوال الحاجة رابعا قال شيخ الاسلام عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء - [00:18:07](#)

وهو امر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والاخرة فهو من اركان الشريعة ما قيمة المثل واجرة المثل ومهر المثل ونحو ذلك محتاج اليه فيما يضمن بالاتلاف بالنفوس والاوزاع والمنافع والاموال - [00:18:26](#)

وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة ايضا وهو متفق عليه بين المسلمين بل وبين اهل الارض وهو معنى القسط الذي ارسل الله به الرسل وانزل فيه الكتب وهو مقابلة الحسنة بمثلها والسيئة بمثلها - [00:18:44](#)

وهو مثل المسمى العرف والعادة المسمى في العقود نوعان اولاً نوع اعتاده الناس وعرفوه فهو العوض المعروف للمعتاد ثانياً نوع نادر رغبة او مضرة او غيرها ويقال فيه ثمن المثل. فالاصل فيه اختيار الادميين - [00:19:03](#)

واراداتهم ورغبتهم انت احسن الله اليكم الله المستعان احببتم الصنعاني ماء موجود في شيء الصنعاني النافلة واللاظافة نعم في العموم يعني بسام ذكر التفصيل هذا لكن الصنعاني قال وظاهر حديث مسلم - [00:19:31](#)

تحريم الاحتكار للطعام وغيره. الاحتكار وغيره جيد يقول الا ان اه الا ان يدعي الا ان يدعي انه لا يقال احتكر الا في الطعام. وقد ذهب ابو يوسف - [00:19:54](#)

الا ان يقال نعم. قال الا ان يدعى انه يدعى انه لا يقال واحتكر الا في الطعام. ما هو بصحيح. وقد ذهب ابو يوسف الى عمومته فقال كل الى عمومته. نعم. في الطعام وغيره فقال كل ما اضر بالناس حبسه - [00:20:20](#)

فهو احتكار. وان كان ذهباً او ثياباً يقول قال وان كان ذهباً او ثياباً وقيل لا احتكار الا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية والشافعية ولا يخفى ان الاحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام - [00:20:44](#)

انها وردت مطلقة. ايه. ومقيدة بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق للمكيف. نعم لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما. بل يبقى المطلق على اطلاقه - [00:21:12](#)

وهذا يقتضي انه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين الا على رأي ابي ثور فانه يقيد عنده الطعام فانه يقيد عنده بالطعام فقط. لانه الذي ورد به النص المقيد لا غيره - [00:21:35](#)

لا يحرم الاحتكار عنده الا في الطعام وقد رده ائمة الاصول. هذا الذي مشى عليه احسن الله اليكم بسام هذا الذي مشى عليه البسام لانه يبدو وقد رده ائمة الاصول وكأن الجمهور خصوه - [00:22:00](#)

بالقوتين نظرا الى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والاغلب في دفع الضرر عن العامة انما يكون في القوتين فقيدوا الاطلاق بالحكمة المناسبة او انهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي فقد اخرج مسلم عن سعيد ابن المسيب انه كان يحتكر فقيل

له فانك تحتكر فقال - [00:22:26](#)

ان معمرا الحديث كان يحتكر قال ابن عبد البر كان يحتكران الزيت والزيت وهذا ظاهر ان سعيدا قيد الاطلاق بعمل الراوي واما معم

فلا يعلم بما قيده ولعله بالحكمة المناسبة - 00:22:51

التي قيد بها الجمهور رضي الله عنا وعنهم. الحديث مطلق احسن الله اليكم. هذا في مسلم لا يحتكر الا خاطئ. ترون العموم احسن

الله اليكم طعام وغيره كل ما يؤدي الى - 00:23:11

الضرب بالناس الملابس حاجة الى علف الدواب الدوافع حيوانات الله المستعان نعم من بادرك يا محمد. اذا حازرت الجالية وبلغ الغلام

محرم مطلقا لا لا البالغون اشتكى البعض يعني اذا حصل استقلال - 00:23:32

ما هو بمقياس ولو بعد البلوغ ولو بعد البلوغ لا اله الا الله وحده لا شريك الحكم يدور مع علة المفسدة البلوغ الولد يروح

يخلي امه لا يروح يدور المعيشة - 00:24:22

يمكن اذا يعني كانه يلجأ الى وجود المفسدة في التفريق يعني ولد عند امه يحنوا عليها ويحسن اليها يعني عنده استقلالية والام

كذلك مستغنية المهم اذا وجدت المفسدة جاء الحكم - 00:25:39

الحكم يدور مع علته صحيح انه ما يلزم تقييده بما قبل البول لأ يمكن ان يقال يؤدي الى مفسدة من الخطيئة او ظياع يعني الام

وابعاد ولدها انا الذي يبر بها ويحسن اليها - 00:26:20

نعم والجارية مثله احسن الله اليك. ها؟ الجارية الجارية واحد يشتري جارية مثل مثله في الحكم في الاخ لو كان لها اخ مع اخوها

الاخ واقسم كالاخوين بعد البلوغ يقيد بحديث - 00:27:17

رضي الله عنه الغلام متكلم في الحديث الاخير. اي نعم المهم من المواضع الموضوع الاخير هذا اللي قرئت الذهبي قال موضوع

استغنيانا عاد يعني الاجماع يدل على جوائز التفريغ في الكبر - 00:27:56

هذا قصده - 00:28:59